تصاريح العمل

من هم الأشخاص الذين ليسوا بحاجة للتقدم بطلب الحصول على تصريح العمل؟

اعترفت تركيا بمنح صفات مختلفة للاجئين القادمين من الدول الغير أعضاء في اللجنة الأوروبية وذلك بسبب القيود الجغرافية التي وضعتها اتفاقية صفة اللاجئين القانونية عام 1951. وهذه الصفات هي اللاجئ، اللاجئ المشروط، الحماية الثانوية، الحماية الدولية والحماية الموقة.

يتم منح صفة اللاجئ، بعد تحديد وضعه، لطالب اللجوع القادم من الدول الأوروبية إلى تركيا وذلك إذا حمل صفة اللاجئ المذكورة في الاتفاقية فيتم منحه من قبل إدارة في اتفاقية ألى المنكورة في الاتفاقية فيتم منحه من قبل إدارة الهجرة صفة اللاجئ المشروط أو الحماية الثانوية وهوية (بطاقة تعريف). تتم إدارة عملية تحديد وضع اللاجئين في تركيا بتعاون كل من المديرية العامة لإدارة الهجرة و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وفقاً لقانون اللاجئين في تركيا، يمكن للاجئين أو الأشخاص أصحاب صفة الحماية الثانوية العمل بشكل مستقل أو غير مستقل من لحظة حصولهم على هذا الوصف ولا يحتاجون إلى تقديم طلب للحصول على تصريح العمل. كما تحل وثيقة هوية اللاجئ أو وثيقة صاحب صفة الحماية الثانوية محل تصريح العمل ويتم كتابة ذلك في وثيقة الهوية. فقط يلزمون بإبلاغ وزارة العمل و الخدمات الاجتماعية و العائلة عن طريق وزارة الداخلية بمعلومات محدثة حول المحافظة التي يعملون بها و المهنة و القطاع و وضع العمل (مستقل أو غير مستقل).

بناءً على ما تقدم: إذا كنت من أصحاب طلب الحماية الدولية أو أصحاب صفة اللاجئ المشروط فأنت ملزم بالحصول على تصريح عمل.

لحاملي بطاقة هوية الحماية المؤقتة:

يخضع السوريون ل(الحماية المؤقتة) في تركيا مما يعني أنهم من أصحاب بطاقة هوية الحماية المؤقتة ورقم تعريف الأجانب.

الحماية الموقتة: يشير مسمى الحماية المؤقتة المقدمة للأجانب الذين اجبروا على مغادرة بلادهم والغير قادرين على العودة إلى البلدان التي تركوها والذين وصلوا الحدود التركية أو اجتازوها بشكل جماعي لطلب

الحماية المؤقتة والعاجلة والذين لا يمكن أن يتم تحديد وضع الحماية الدولية لهم بشكل فردي.

وفقاً لتوجيهات الجمهورية التركية حول الحماية المؤقتة:

يدخل ضمن الحماية المؤقتة الأشخاص الذين

- أجبروا على مغادرة بالدهم،
- الغير قادرين على العودة إلى البلد الذي غادروه،
- الذين وصلوا إلى الحدود التركية أو اجتازوها نطلب الحماية المؤقتة و العاجلة.

يحق للأشخاص حاملي هوية الحماية المؤقتة العمل في تركيا. و لكنهم لا يحق لهم القيام بذلك دون تصريح عمل ساري المفعول في تركيا.

من هم الأشخاص الذين يُقبل طلبهم بالحصول على تصريح العمل؟

يتم قبول طلب الحصول على تصريح العمل للأشخاص الذين هم تحت الحماية المؤقتة إذا استوفوا الشروط المذكورة أدناه:



يمكنك الحصول على تصريح العمل؛

إذا كان لديك وثيقة تثبت أنك تحت الحماية المؤقتة (تبدأ بالرقم 99)، وعليك أن تكون قد حصلت على بطاقة هوية الحماية المؤقتة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديمك لطلب تصريح العمل،

- إذا كانت المدينة التي تقدمت فيها بطلب الحصول على تصريح العمل هي نفس المدينة التي حصلت منها على هوية الحماية المؤقتة،
 - أن لا يتجاوز إجمالي عدد العاملين في مكان العمل من الأشخاص الذين هم تحت الحماية المؤقتة 10 بالمائة من عدد الموظفين الأتراك،
 - إذا كانت المهنة التي ترغب بالعمل بها تتطلب موافقة أو إذناً مسبقاً وكنت قد حصلت على هذا الإذن (وثيقة تصريح أولية صادرة من الوزارة المعنية)،
 - إذا لم يكن هناك طلب تصريح عمل مقدم لمكان عمل آخر في تركيا، أو لم يكن هناك طلب ينتظر الرد.

أ. يجب أن يكون لدى الذي تقدم بطلب تصريح العمل بطاقة هوية الحماية المؤقتة (الكِملِك) ورقم تعريف الأجانب (الكِملِك):



يحق للأشخاص اللاجئين إلى تركيا الحصول على رقم وبطاقة الهوية الممنوحة، وبذلك يدخلون ضمن نطاق الحماية المؤقتة. تبدأ عملية الحصول على الكيمليك بعد الدخول إلى تركيا والتسجيل.

إذا كنت مواطناً سورياً، يمكنك تقديم الطلب والحصول على هوية الحماية المؤقتة في المدينة التي ترغب بالعيش

فيها باستثناء المدن الكبرى مثل: اسطنبول، أنقرة، إزمير و المدن التي لا يسمح بالتقديم بها من قبل المديرية العامة لإدارة الهجرة. يتم إصدار بطاقة هوية الحماية المؤقتة من قبل مديريات المحافظة لإدارة الهجرة.

نقوم إدارة الهجرة في المحافظة بإخطار مؤسسة الضمان الاجتماعي في المحافظة وتقديم طلب التأمين الصحي العام و هكذا يمكنك الحصول على الخدمات الصحية بشكل مجاني.

إذا كانت بطاقة التعريف الخاصة بك (الكيمليك) لا تتضمن رقم معرّف يبدأ بـ 99 ، فيمكنك الضغط على الرابط المذكور أدناه لرؤية رقمك والتحقق منه:

http://www.goc.gov.tr/gecicikoruma/Pages/YabanciKimlikSorgulama.aspx

إذا كان لديك بطاقة هوية الحماية المؤقتة (الكيمليك) في تركيا، إذاً؟

- لديك الحق في الإقامة بشكل قانوني.
- يمكنك الاستفادة من الخدمات الصحية بشكل مجاني.
 - لديك الحق في البدء بالتعليم / الاستمرار به.
 - لديك الحق في العمل.
 - لديك الحق في الزواج.
- لديك حق الحصول على المساعدات الاجتماعية بشكل مباشر (مساعدات مالية ، مساعدات عينية ، إلخ.)

إذا لم يكن لديك بطاقة هوية الحماية المؤقتة (الكيمليك) في تركيا، عليه؛

- يتم رفض طلبك عند الرغبة باستئجار منزل أو أي عقار.
- لن تستطيع إيجاد عمل لأنك لن تستطيع الحصول على تصريح عمل.
- يمكنك الاستفادة من الخدمات الصحية ولكن يجب أن تتكفل بدفع الرسوم.
 - لا يمكنك الاستفادة من حق الزواج.
 - لا يمكنك الاستفادة من حق التعليم.
 - 🗶 لا يمكنك الاستفادة من المساعدات الاجتماعية.

ب. لكي تتمكن من الحصول على تصريح العمل؛ عليك أن تكون قد حصلت على بطاقة هوية الحماية المؤقتة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديمك للطلب:

عجب أن تكون مدة حصولك على بطاقة هوية الحماية المؤقتة (الكيمليك) التي حصلت عليها من مديرية إدارة الهجرة في المحافظة التي تقيم بها قد مضى عليها على الأقل ستة أشهر من تاريخ تقديمك لطلب تصريح العمل.

ت. عليك تقديم طلب تصريح العمل من نفس المدينة التي حصلت منها على هوية الحماية المؤقتة وذلك لكي تتمكن من التقديم والحصول على تصريح العمل:



أحد الشروط الرئيسية للحصول على تصريح العمل هو؛ أن تكون المدينة التي يتواجد بها مكان العمل الذي ترغب بالعمل به هي نفس المدينة التي حصلت منها على الكيمليك. فإذا كانت المدينة التي ترغب بالعمل بها مختلفة عن المدينة التي حصلت منها على إذن الإقامة فلن تتمكن من الحصول على تصريح العمل.

ث. حصص التوظيف و الاستثناءات:

يجب أن لا يتجاوز عدد العاملين في مكان العمل من الذين هم تحت الحماية المؤقتة عشرة بالمائة من عدد المواطنين الأتراك العاملين في نفس مكان العمل. ولكن في حال عدم وجود عاملين اتراك او وجود عاملين اتراك عددهم دون 10% العشرة يتم منح تصريح عمل لأجنبي واحد لديه هوية الحماية المؤقتة كحد أقصى.

يمكن ان لا يطبق نظام حصص التوظيف من قبل مديريات مؤسسة العمل والتوظيف في المحافظة المُسجل بها مكان العمل، بخصوص الطلبات التي يوثق فيها صاحب العمل أنه لا يمكن لأي مواطن تركي القيام بنفس العمل الذي سيقوم به المواطن الأجنبي وذلك خلال فترة أربعة أسابيع من تاريخ تقديم طلب تصريح العمل.

وفي تقييم الوزارة المتعلق بهذا الخصوص يتم الأخذ بعين الاعتبار في طلبات تصريح العمل فرص العمل و الوظائف الشاغرة وذلك بناءً على المحافظات و القطاعات.

ج. المهن التي تتطلب إذن مسبق:

إذا كنت من الأشخاص الذين هم تحت الحماية المؤقتة في تركيا وترغب في العمل في مجال الصحة أو التعليم فيجب عليك الحصول على إذن مسبق. لهذا؛ يجب عليك أولاً التقدم بطلب الحصول على الإذن المسبق إلى الوزارة ذات الصلة وذلك قبل التقدم بطلب تصريح العمل.

يجب عليك مراجعة؛

وزارة الصحة للعمل في مجال الصحة،

وزارة التربية الوطنية للعمل في مجال التعليم.

ح. يستخدم تصريح العمل فقط في الشركة أو المنظمة التي تعمل أو ستعمل بها:

يستخدم تصريح العمل فقط في الشركة أو المنظمة التي تعمل بها، أي لا يمكنك العمل بالتصريح هذا في أي مكان عمل آخر غير مكان العمل الذي حصلت فيه على تصريح العمل.

عدا ذلك إذا كان لديك أكثر من طلب لتصريح العمل فسيتم رفض طلباتك من قبل الوزارة. لذلك يجب أن لا تعمل في أكثر من شركة أو مؤسسة.

مراحل تقديم طلبات تصريح العمل:

أ. إذا كنت تحت الحماية المؤقتة؛ فيتم تقديم طلب الحصول على تصريح العمل من قبل صاحب العمل الذي ير غب بتوظيفك في مكان عمله الخاص) استثناء :إذا كنت تحت الحماية المؤقتة وترغب بتأسيس عملك الخاص، فيمكنك التقدم بشكل مباشر من أجل الحصول على "تصريح عمل مستقل("

ب. يجب على صاحب العمل تقديم هذا الطلب (طلب تصريح العمل) من خلال نظام الدولة الإلكتروني. (E- Devlet)

ت. القيام بذلك، يجب على صاحب العمل البحث في النظام (نظام الدولة الإلكتروني) عن رقم الهوية (الكيمليك) العائد لك و بعدها ستفتح الصفحة التي تظهر بياناتك بشكل مفصل.

ث. خلال هذه العملية، وفقاً لسجلات وزارة الداخلية يجب تحديد أنك تحت الحماية المؤقتة لمدة لا تقل عن 6 أشهر أو أنك تعيش في تركيا أكثر من هذه المدة. خلاف ذلك فإن النظام سيظهر رسالة تحذير ولن يستطيع إكمال العملية.

ج. إذا تمت العملية المذكورة أعلاه، فسيطلب النظام الرمز البريدي لعنوان مكان العمل و الرمز البريدي لعنوانك (مكان إقامتك). من أجل متابعة عملية التقديم يجب أن يكون هذان الرمزان في نفس المدينة. عليه، إذا كان الرمز البريدي لعنوان مكان العمل مختلف عن الرمز البريدي لعنوانك (مكان إقامتك) فلا يمكن الاستمرار بعملية تقديم الطلب.

ح. إذا تمت الموافقة من قبل النظام على أنك تحت الحماية المؤقتة لأكثر من 6 أشهر أو أنك تعيش في تركيا أكثر من هذه المدة، و تطابق الرمز البريدي لعنوان العمل مع الرمز البريدي لعنوان إقامتك وكان كل شيء على ما يرام؛ عندئذ يجب إدخال جميع المعلومات التي تخصك وتخص صاحب العمل و مسح ضوئي للعقد الموقع بينك وبين صاحب العمل وصورة شخصية لك وتحميلهم في النظام.

خ. أثناء ذلك، إذا اتضح أنه لديك طلب مسبق قيد التنفيذ، فلن يتم قبول طلبك الجديد وستنتهي عملية تقديم الطلب.

د. تتم عملية تقديم الطلب من خلال نظام الدولة الإلكتروني. ليس من الضروري إرسال المستندات إلى الوزارة ذات الصلة عن طريق البريد أو تسليمها عن طريق البد.

ذ. إضافة إلى ذلك؛ إذا كنت تحت الحماية المؤقتة وترغب في تأسيس عملك الخاص والعمل به، فيجب عليك التقدم بطلب الحصول على تصريح العمل بشكل شخصي.

ر. لهذا، أولاً ستكون بحاجة إلى استخراج رقم ضريبي. بعد الانتهاء من استخراج الرقم الضريبي وإنشاء مكان العمل، يجب عليك التقدم بطلب إلى غرفة التجارة ذات الصلة للحصول على المستندات التي توضح النشاط التجاري لمكان العمل. يمكنك التقدم بطلبك للحصول على تصريح العمل بعد تحميل هذه الوثائق على نظام الدولة الالكتروني. (E- Devlet)

في أي الحالات يتم رفض تصريح العمل؟

تم البدء في مسار طلب الحصول على تصريح العمل بواسطة صاحب مكان العمل الذي ترغب في العمل معه. إذن ، في أي الحالات تكون نتيجة طلب الحصول على تصريح العمل سلبية؟ يمكنك العثور على إجابات هذه الاسئلة أدناه.

- إذا كان عدد العاملين الذين هم تحت الحماية المؤقتة في تركيا في مكان العمل الذي تقدم بطلب تصريح العمل من اجلك أكثر من عشرة بالمائة من عدد العاملين الأتراك،
 - إذا كان العمل الذي تقدمت من اجله بطلب الحصول على تصريح العمل، هو في إحدى المجالات المسموح بها لعمل المواطنين الأتراك فقط،
- إذا كان العمل الذي تقدمت من اجله بطلب الحصول على تصريح العمل هو من أحد المجالات التي تتطلب إذن مسبق ولم تستطع الحصول عليه،

-وزارة الصحة؛ للمهن التي تتعلق بالمجال الصحي،

- -وزارة التربية الوطنية أو وزارة التعليم العالى للمهن التي تتعلق بمجال التعليم.
- إذا لم تكن معابيرك العامة مطابقة لشروط الحصول على تصريح العمل،
- ا إذا أبدت مؤسسة أو مؤسسات الدولة ذات الصلة برأي سلبي بخصوص الطلب.

«إذا كنت تعمل في مجال الزراعة الموسمية وتربية الحيوانات، فيمكنك التقدم بطلب للحصول على إعفاء من تصريح العمل

يتم قبول طلب إلاعفاء من تصريح العمل إذا كنت تحت الحماية المؤقتة في تركيا و تستوفي الشروط الموضحة أدناه:

- لكي تتمكن من الحصول على إعفاء من تصريح العمل؛ عليك أن تكون قد حصلت على بطاقة هوية الحماية المؤقتة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديمك للطلب،
 - لكي تتمكن من الحصول على إعفاء من تصريح العمل؛ عليك التقديم للعمل فقط في مجال الزراعة الموسمية وتربية الحيوانات و في المدينة التي حصلت منها على الكيمليك.

قضايا مهمة أخرى للاشخاص الذين هم تحت "الحماية المؤقتة:"

إذا كنت تحت الحماية المؤقتة في تركيا؛

- لا يمكن للأجانب الخاضعين للحماية المؤقتة العمل ، ولا يمكن توظيفهم ، دون تصريح عمل ساري المفعول أو إعفاء من تصريح العمل.
- تكون حقوق والتزامات العمال وأصحاب العمل تحت الحماية المؤقتة ، والتي تنشأ من قانون العمل والضمان الاجتماعي أو التشريعات الوطنية الأخرى محفوظة.
 - لا يحل تصريح العمل واستمارة معلومات الإعفاء من تصريح العمل محل تصريح الإقامة.
 - من الممكن أن تطلب الوزارة ذات الصلة مستندات إضافية أثناء مرحلة تقديم الطلب وذلك إذا رأت انه ضروري لذلك.
 - يمكنك الحصول على تصريح عمل او وثيقة اعفاء من تصريح العمل لمدة سنة واحد على الاكثر. عليك تجديد هذا التصريح في نهاية السنة.
 - يجب عليك القيام بهذا التجديد قبل انتهاء صلاحية تصريح العمل للسنة الأولى.
 - يمكن للأجانب الذين أتموا فترة لا تقل عن ستة أشهر تحت الحماية المؤقتة في تركيا ولديهم هوية (كيمليك) تثبت ذلك، التسجيل في مديريات العمل ومؤسسات التوظيف في المحافظة بصفة "باحث عن عمل."
 - يتم تقديم طلبات الحصول على تصريح العمل وإلاعفاء من تصريح العمل عن طريق استخدام رقم تعريف الأجانب الذي يبدأ بالرقم (99)، فإذا كان لديك رقم التعريف الذي يبدأ ب (98) فيمكنك الاستعلام عن رقم تعريف ال (99) مباشرة عن طريق النقر هنا.

http://www.goc.gov.tr/gecicikoruma/Pages/YabanciKimlikSorgulama.aspx

مقدمي طلبات الحماية الدولية وحاملي صفة الحماية الدولية:

يخضع الأشخاص اللاجئين وطالبي اللجوء الغير سوريين في تركيا ل "الحماية الدولية". وفي المقام الأول يحصلون على بطاقة هوية أصحاب طلب الحماية الدولية عن إجراءات من هم تحت الحماية المؤقتة، لكن إجراءات تصريح العمل متشابهة.

من الذي يتم قبول طلبه للحصول على تصريح العمل؟



- 1. يمكنك التقدم بطلب للحصول على تصريح العمل إذا كنت قد حصلت على وثيقة تثبت أنك من أصحاب طلب الحماية الدولية أو من أصحاب صفة اللاجئ المشروط، وعليك أن تكون قد حصلت على بطاقة الهوية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديمك لطلب تصريح العمل.
- 2. سيتم تقييم نتائج طلبك الذي تقدمت به للحصول على تصريح العمل خارج حدود المدينة التي تم توجيهك إليها و حصلت منها على الهوية (الكيمليك) ، وذلك بعد مراجعة وزارة الداخلية وأخذ رأيها بالموضوع.
- 3. إذا كنت من أصحاب طلب الحماية الدولية أو من أصحاب صفة اللاجئ المشروط، ولديك تصريح عمل ساري المفعول فلا يمكنك التقديم لطلب الحصول على تصريح عمل من أجل العمل لدى صاحب عمل آخر أو بشكل مستقل.

أ. يجب أن يكون لدى المتقدم بطلب الحصول على تصريح العمل رقم وبطاقة تعريف الأجانب (الكيمليك):





يحق للأشخاص اللاجئين إلى تركيا الحصول على الهوية ورقم تعريف الأجانب. تبدأ عملية الحصول على الكيمليك بعد الدخول إلى تركيا والتسجيل. يجب على غير السوريين (العراقيين والأفغان والإيرانيين والصوماليين وغيرهم) أولاً التسجيل لدى مكتب جمعية التضامن مع طالبي اللجوء والمهاجرين (أسام) في أنقرة وهي الشريك المنفذ للمفوضية السامية للأمم المتحدة.

يكون لديك الحق عادةً خلال التسجيل في اختيار المدينة التي ترغب في الإقامة بها وذلك بناءً على قائمة المدن المفتوحة والتي يتم تحديثها أسبوعياً من قبل المديرية العامة لإدارة الهجرة. بعد التسجيل سيتم إعطاؤك وثيقة تسجيل تظهر اسم المدينة التي تم توجيهك إليها. كما يتعين عليك الذهاب إلى إدارة الهجرة في المحافظة التي تم توجيهك إليها في غضون 15 يوماً لإكمال عملية تسجيلك، عليه بعد تسجيلك لدى إدارة الهجرة في المحافظة وكنتيجة لتقييم طلبك سيتم منحك "هوية مقدم طلب الحماية الدولية" بعد إصدار "هوية مقدم طلب الحماية الدولية" تقوم إدارة الهجرة في المحافظة بإخطار مؤسسة الضمان الاجتماعي في المحافظة وتقديم طلب التأمين الصحى العام و هكذا يمكنك الحصول على الخدمات الصحية بشكل مجاني.

اذا كان لديك بطاقة هوية الحماية الدولية في تركيا؛







لديك الحق في العمل.

لديك الحق في الزواج.

لديك حق الحصول على المساعدات الاجتماعية بشكل مباشر (مساعدات مالية ، مساعدات عينية ، إلخ.)

إذا كنت لا تملك بطاقة هوية الحماية الدولية في تركيا؛

يمكن أن يتم إرسالك إلى مركز الترحيل.

قد تتعرض لخطر الترحيل.

يمكن أن يتم رفض طلبك عند الرغبة باستئجار منزل أو أي عقار.

لن تستطيع إيجاد عمل لأنك لن تستطيع الحصول على تصريح عمل.

يمكنك الاستفادة من الخدمات الصحية ولكن يجب أن تتكفل بدفع الرسوم.

لا بمكنك الاستفادة من حق الزواج.

لا يمكنك الاستفادة من حق التعليم.

لا يمكنك الاستفادة من المساعدات الاجتماعية.

ب. لكى تتمكن من التقدم بطلب الحصول على تصريح العمل؛ عليك أن تكون قد حصلت على وثيقة هوية الحماية الدولية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديمك للطلب:

المحلم عليها من مدة حصولك على بطاقة هوية الحماية الدولية التي حصلت عليها من مديرية إدارة الهجرة في المحافظة التي تقيم بها قد مضى عليها على الأقل ستة أشهر من تاريخ تقديمك لطلب تصريح العمل، عليه سيتم رفض طلبات الأشخاص المتقدمين لتصاريح العمل المخالفة لهذا الشرط.

ج. عليك تقديم طلب تصريح العمل من نفس المدينة التي حصلت منها على هوية الحماية الدولية وذلك لكي تتمكن من التقديم و الحصول على تصريح العمل.



إذا كنت تعمل أو ترغب في العمل في مدينة أخرى خارج حدود المدينة التي حصلت منها على وثيقة هوية الحماية الدولية أي المدينة التي تم توجيهك إليها، فيجب عليك تقديم طلب عن طريق الوسائط الالكترونية إلى وزارة الداخلية.